الاستيلاء على مقتنيات قتلى الحروب (دراسة فقهية مقارنة مع القانون الدولي الإنساني)

The Seizure of the Personal Effects of the War Dead: An Islamic Jurisprudential Study in Comparison with International Humanitarian Law

معتصم كميل، فلسطين[1]
motasemyousefo@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/06/11 تاريخ القبول: 2026/09/10 تاريخ النشر: 2026/11/06

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام الاستيلاء على مقتنيات قتلى الحروب في الفقه الإسلامي، مع إجراء دراسة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، من خلال بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالممتلكات والمنقولات التي يتركها مقاتلو العدو في ميدان المعركة، والضوابط المنظمة للاستيلاء عليها والتصرف فيها .وتبرز أهمية الدراسة في الكشف عن الضوابط الشرعية التي تحكم استحقاق المقاتلين للغنائم، وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق التوازن بين حقوق المقاتلين والمصلحة العامة، وبيان الأحكام المتعلقة بالسلب وتوزيع الغنائم .وتتمحور إشكالية البحث حول تحديد نطاق المقتنيات التي يجوز الاستيلاء عليها وتلك التي يحظر تملكها، وبيان أثر إذن الإمام أو الحاكم في ثبوت حق المقاتلين فيها، ومدى جواز الانتفاع بها والتصرف فيها قبل تقسيمها .وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالغنائم والسلب، وتحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها، مع الاستعانة بالمقارنة مع أحكام القانون الدولي الإنساني .وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها أن الاستيلاء على مقتنيات قتلى الحروب ليس حقًا مطلقًا للمقاتلين، بل يخضع لضوابط شرعية، فلا يجوز تملك ما تعود ملكيته إلى مسلم أو ذمي، أو ما كان محرمًا أو ضارًا، أو ما أمر الإمام بتركه .كما لا يجوز للمقاتل الانفراد بمقتنيات من قتله إلا بإذن الحاكم، مع استثناء ما لا قيمة له أو ما تركه الإمام دون منع من أخذه .ويجوز للإمام تنفيل المقاتلين قبل المعركة، أما بعد الاستيلاء على المقتنيات فلا يكون ذلك إلا لموجب من ضرورة أو مصلحة معتبرة.

الكلمات المفتاحية: مقتنيات قتلى الحروب؛ الغنائم؛ السلب؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

This study examines the Islamic jurisprudential rules governing the seizure of the personal effects of those killed in war, through a comparative

analysis with International Humanitarian Law. It addresses the legal rulings governing movable property left by enemy combatants on the battlefield, as well as the regulations governing its seizure, ownership, and disposition. The significance of this study lies in clarifying the Islamic legal principles governing combatants' entitlement to war booty and highlighting the objectives of Islamic law in balancing the rights of combatants with the public interest, particularly with regard to salab (the personal effects of a slain combatant) and the distribution of spoils of war. The central research problem concerns identifying which personal effects may lawfully be seized and which are prohibited from appropriation, determining the extent to which the authorization of the ruler or Imam affects combatants' entitlement to such property, and examining the permissibility of using or disposing of it before its distribution. To address these questions, the study adopts a descriptive-analytical approach, examining the relevant Qur'anic and Prophetic texts concerning war booty and salab, analyzing and critically assessing the opinions and evidences of Islamic jurists, and weighing the relevant legal positions, while drawing comparisons with the provisions of International Humanitarian Law. The study reaches several findings, the most significant of which is that the seizure of the personal effects of those killed in war is not an unrestricted right of combatants, but rather is subject to specific Islamic legal constraints. Accordingly, property belonging to a Muslim or a dhimmi (a non-Muslim under Muslim protection), as well as prohibited or harmful items and property that the ruler has ordered to be left behind, may not be appropriated. Furthermore, a combatant may not independently claim the personal effects of an individual whom they have killed without the ruler's authorization, except in the case of items having no significant value or those left by the ruler without prohibiting their acquisition. The ruler may also grant additional shares of war booty to combatants before the battle, whereas such grants after the seizure of property are permissible only when justified by necessity or a legitimate public interest.

Keywords: Personal Effects of the War Dead; War Booty; Salab; Islamic Jurisprudence; International Humanitarian Law.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وبعد:

شرع سبحانه الجهاد لصد كل خطر ناجم، وإنهاء عدو غاشم، لتفتح باسم الله العواصم، وبأمره يحكم الحاكم، ويصدح بالحق كل فاهم عالم، وأجره اكأجر الصائم القائم، وأما الدنيوي تحصيل الغنائم.

تكفل الله سبحانه دخول المقاتلين في سبيله الجنة بعد موتهم، أما في حياتهم فإن بعض الجزاء الذي يستحقونه هو غنائم العدو، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله، بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة"[1].

وأحكام الغنيمة كثيرة، وسأتحدث في هذا البحث عن "الاستيلاء على مقتنيات قتلى الحروب" في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الدولي الإنساني، وهنا سيكون الكلام على أحكام الاستيلاء على المقتنيات التي يمتلكها قتلى العدو في الحرب، والمقتنيات هي المنقولات التي يمكن التنقل بها في أي مكان.

مشكلة البحث:

إن مسألة الممتلكات المتروكة في أرض الحرب من المسائل الشائكة والتي اختلف الفقهاء فيها، وخاصة قضية تملكها بعد موت صاحبها، لذلك جاء البحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما هي المقتنيات التي يجوز للمقاتل المسلم أن يستولي عليها من قتلى الحروب؟، وما لا يجوز الاستيلاء عليه؟
2. هل هناك علاقة بين إذن وتصرف الإمام وتملك مقتنيات قتلى الحروب؟
3. كم نسبة استحقاق المقاتلين من المقتنيات المستولى عليها من قتلى الحروب؟
4. هل يجوز للحاكم حرمان المقاتلين من المعدات الحربية الثقيلة لقتلى الحروب؟
5. هل يجوز للغانمين الانتفاع بمقتنيات قتلى الحروب؟
6. ما هو حكم سرقة الغانمين لمقتنيات قتلى الحروب المستولى عليها قبل تقسيمها؟

أهمية البحث:

1. إظهار العدل الإلهي في تقسيم الغنائم بين الغانمين وأهل الخمس.
2. بيان المقاصد الشرعية من إعطاء المقاتلين من الغنائم، وحِكمة مشروعية السلب.
3. بيان ثبات الشريعة الإسلامية وقوتها في تنظيم الأحكام والمسائل، بعكس القوانين الوضعية المليئة بالأخطاء والتناقضات وسوء الضبط.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، واتباع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتحدث عن الغنائم والسَلب، وتحليل آراء الفقهاء في مسألة الغنائم والسلب ونقل أدلتهم ومناقشتها، ثم ترجيح أحد الأقوال الموافقة للقرآن والسنة النبوية، وطريقتي في نقل الأحاديث هي إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه لهما أو أحدهما، وإن كان من السنن الأربعة أو أحدهما اكتفيت بها إلا لحاجة، ونقلت من أقوال أئمة الحديث ما يبين صحة الحديث من ضعفه.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا يعالج الموضوع بالشكل الدقيق، إنما عناوين قريبة من بموضوع بحثي ومنها:

1. الربيع، محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، الفيء والغنيمة ومصارفها، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1404 هجري.
2. النعيمى، محمد سلمان حسين نعمان، السلب وأحكامه في الفقه الإسلامي، الناشر: جامعة بغداد – كلية الآداب، مجلة الآداب، عدد: 100، العراق، 2012.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الغنيمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الغنيمة في الفقه الإسلامي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم الغنيمة في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: مصير مقتنيات قتلى الحروب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مصير مقتنيات قتلى الحروب التي لا يمكن حملها

المطلب الثاني: مصير مقتنيات الحروب التي يمكن حملها

المبحث الثالث: تملك المقاتلين لمقتنيات قتلى الحروب

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقتنيات التي يجوز تملكها بعد الاستيلاء عليها من قتلى الحروب

المطلب الثاني: علاقة إذن وتصرف الإمام بتملك مقتنيات قتلى الحروب

المطلب الثالث: استحقاق المقاتلين من المقتنيات المستولى عليها من قتلى الحروب

المطلب الرابع: تملك المقاتلين للمعدات الحربية الثقيلة لقتلى الحروب

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم الغنيمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم الغنيمة في الفقه الإسلامي لغة واصطلاحا

أولا: معنى الغنيمة في اللغة

غنِمت أَغْنَم غُنماً وغَنيمة، وَالْغَنَائِمُ جَمْعُهَا. والمَغانم: جَمْعُ مَغْنم، وَالْغُنْمُ، بِالضَّمِّ، الِاسْمُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ. وَيُقَالُ فُلَانٌ يَتَغَنَّمُ الأَمر أَيْ يَحرِص عَلَيْهِ كَمَا يَحْرِصُ عَلَى الْغَنِيمَةِ. وَالْغَانِمُ: آخِذُ الْغَنِيمَةِ،...وأَغْنَمه الشيءَ: جَعَلَهُ لَهُ غَنِيمة. وغَنَّمته تَغْنِيماً إِذَا نفَّلته. قَالَ الأَزهري: الغَنِيمة مَا أَوجَف عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ مِنْ أَموال الْمُشْرِكِينَ.[2]

ثانيا: مفهوم الغنيمة في الاصطلاح

عرفها **الحنفية**: بأنها ما أخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهرهم بسبب القتال وإذن الإمام.[3]

أما عند **المالكية**: فهي ما أخذ من الكفار بسبب القتال سواء أكان القتال بإذن الإمام أو من غير إذنه إن كان الجيش لا يُخاف عليه، وبإذنه إن خيف عليه بسبب قلة أو غرر.[4]

أما عند **الشافعية**: فهي ما أخذ من الكفار في دار الحرب بسبب القتال سواء أكان القتال بإذن الإمام أو من غير علمه.[5]

أما عند **الحنابلة**: فهي كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال، وتملك بالأخذ وإن لم يحز إلى دار الإسلام، وهو على ضربين: منقول وأرضون.[6]

التعريفات السابقة اتفقت على أن الغنيمة هي مال مأخوذ من الكفار المقاتلين في المعركة بواسطة المقاتلين المسلمين، وقد تكون الأموال منقولة كالسلاح والدواب والسيارات أو غير منقولة كالأراضي والعمارات.

المطلب الثاني: مفهوم الغنيمة في القانون الدولي الإنساني[7]

يُعرّف العديد من كتيّبات الدليل العسكري للدول "غنائم الحرب" بأنها الأشياء العسكرية للعدو (أو المعدات أو الممتلكات) التي يتم الاستيلاء عليها أو العثور عليها في أرض المعركة، وتنصّ عدة كتيّبات أخرى على وجوب تعلقها بملكية "عامة" منقولة، أما بالنسبة للملكية الخاصة التي يتم العثور عليها في أرض المعركة، فينصّ الدليل العسكري للمملكة المتحدة ودليل الميدان للولايات المتحدة على أنّه يمكن أيضاً أخذ ما يعتبر أسلحة، وذخائر، ومعدات، وأوراق عسكرية كغنائم حرب[8].

في القانون الدولي ليس كل ما يمتلكه الخصم في المعركة يعتبر من الغنائم، إنما الغنائم التي يحق الاستيلاء عليها وهي الأشياء العسكرية، أو أي منقول أخذ للضرورة.[9]

والمقتنيات التي لا تتعلق بالأشياء العسكرية إن لم يضطر الطرف المهاجم لأخذها فلا تعتبر من الغنائم، لذا فإن الغنيمة في القوانين الدولية الإنسانية والدولية العرفية تعرف: بأنه الأموال العسكرية أو أي مال يضطر لسلبه، والتي يستولي عليها ويمتلكها الطرف المنتصر في المعركة.

الفرق بين الغنيمة والنهب في القانون الدولي الإنساني:

عرّف معجم بلاك القانوني النهب بأنه "أخذ الممتلكات الخاصة عنوة من رعايا العدو من قبل جيش غازٍ أو محتل[10].

وقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائة الدولية: "بأنه الاستيلاء الذي قد تم لاستعمال خاص أو شخصي"[11].

ومن خلال مفهومي "الغنيمة" و"النهب" التي نص عليهما القانون الدولي العرفي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نستنتج الفرق بينهما، **فالغنيمة**: هي ما تأخذه الدولة المعادية أو الطرف

المحارب، وقد حدد القانون الدولي الإنساني الجهة التي يسمح لها بالاغتنام وأقسام المقتنيات المسموح الاستيلاء عليها؛ إلا أنها لم تحدد حالات جواز الاستيلاء تحديدا دقيقا، أما **النهب:** "فهو الاستيلاء الذي قد تم لاستعمال خاص أو شخصي"، وهو محظور بعكس الغنيمة، كما أن النهب تطبيق محدد للمبدأ القانوني العام الذي يحظر السرقة.[12]

المبحث الثاني: مصير مقتنيات قتلى الحروب

المطلب الأول: مصير مقتنيات قتلى الحروب التي لا يمكن حملها

إذا أصاب المسلمون الغنائم فلم يقدروا على حملها أو الاستحواذ عليها أو صعب عليهم ذلك، فإنه ينظر إلى نوع الغنيمة، فإن كانت من غير ذات الأرواح كالأسلحة والمتاع فاستحب الفقهاء إتلافها، إما بالحرق أو بأي طريقة أخرى[13].

قال الشافعي: فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرق أموال بني النضير وعقر النخل بخيبر والعنب بالطائف، وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له؛ لأنه لا يألم بالتحريق إلا ذو روح.[14]

الدليل:

1. قال سبحانه: "ما قطعتم من لينة أو تَرَكتُموها قائمة على أصولها فبإذن اللهم"[15].
2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "رَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ"[16]
3. في إتلافها كيد وغيظ لِلْعَدو.
4. في إتلافها حماية للمسلمين من أسلحتهم، فلو تركت دون إتلاف لأمكن للعدو استخدامها في حروبهم.

أما إن كانت الغنيمة المستولى عليها من الدواب ذات الأرواح فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم عقرها وقتلها وذبحها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب ذبحها ثم حرقها، ولا يجوز عقرها أو قتلها بطريقة غير الذبح، وإلى هذا القول ذهب الحنفية.[17]

دليلهم:قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[18].

القول الثاني: يجوز عقرها ومن ثم قتلها بعد التمكن منها، وهذا قول جمهور المالكية[19].

قال مالك: ما فضل من الغنيمة لا يطاق حمله فليحرق بالنار "وتعرقب"[20] الدواب.[21]

ودليلهم:

1. قوله سبحانه: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها"[22].
2. وقوله سبحانه: ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح" [23].
3. في عقرها وذبحها نكاية بالعدو.

القول الثالث: لا يجوز قتل الدواب لغير معنى ما أبيح من أكله وإطعامه، وإن كان في الذبح إغاظة للعدو، إلا في حالة الضرورة، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة[24].

ومن حالات الضرورة التي تبيح قتل دواب العدو ما قاله الشيخ أبُو إسحاق: إذا لم يكن للكفار خيل وخيف أن يأخذوا ما غنم منهم من الخيل ويقاتلوا عليها.. جاز قتلها؛ لأنها إذا لم تقتل.. أخذها الكفار وقاتلوا عليها المسلمين.[25]

الدليل: أن النبي - صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل ذوي الأرواح بغير وجه، لأنه عذاب للحيوانات.

الراجح:

أرى أن الضرورة والمصلحة هما أساس حكم قتل دواب الكفار التي لا يمكن حملها، فإن كان هناك ضرورة لقتلها، أو حاجة معتبرة لذلك فيستحب، وإلا استخدمها العدو في المعارك مقابل المسلمين، ويكون ذبحها بإحسان دون تمثيل: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[26].

أما إن لم تكن هناك مصلحة راجحة في ذبحها أو ضرورة قائمة، فلا أرى جواز ذبحها، لأن مفسدة تعذيبها غالبة.

رأي القانون الدولي الإنساني:

لم يذكر القانون الدولي الإنساني حكما عاما مطلقا منضبطا في حرق وإتلاف وتدمير المقتنيات التي استحوذ عليها الجيش في أرض المعركة، إنما تحدث عن بعض هذه المقتنيات اللازمة والضرورية

للمدنين والجرحى، وفي قوانين أخرى أجازها في حالة الضرورة ولم يضبط تلك الضرورة، إنما يرجع ذلك إلى تقدير القوات المسلحة.

فقد جاء في اتفاقية لاهاي في المادة رقم(23): يمنع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.[27]

وجاء في اتفاقية جنيف الأولى، مادة رقم(33): ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة[28]، والتي ذكرته المادة هي المنشآت الطبية الثابتة.

أما في القانون الدولي العرفي، قد جاء في القاعدة(50): يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية[29]، وجاء في المادة رقم(51): ..."إلاّ إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية".[30]

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[31]

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منع إتلاف المقتنيات المغتنمة إلا في حالة الضرورة!، وشرط "الضرورة" غير المنضبط يفتح باب التبرير وحجة الضرورة في تدمير مقتنيات العدو، وخاصة أن الحروب ليس فيها من يراقب الأفعال لكي يميز إذا ما كان التدمير ضروري أو غير ضروري، وكل طرف من أطراف المعركة يرى نفسه أنه على حق، فيعتبر كل أفعاله صحيحة حتى لو أتلف كل ما في دولة الخصم.

المطلب الثاني: مصير مقتنيات الحروب التي يمكن حملها

كانت الغنائم قبل الإسلام محرمة على الأمم من المؤمنين، فكان لا يحق لنبي ولا مقاتل مؤمن أن يستولي على مقتنيات العدو، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ"[32].

أما زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أحلت له ومن معه وسائر المسلمين، فالمقتنيات المنقولة التي استولى عليها الجيش المسلم وأمكن حملها أصبحت في ملك المسلمين، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ"[33].

ومصير المقتنيات التي تؤخذ من قتلى الحروب هي التملك إن كانت صالحة، ولكن يكون التملك وفق تقسيم النصوص الشرعية لها، ويكون ذلك بعد علم الإمام وإذنه؛ وإلا اعتبر آخذها سارق ويسمى (غال)[34]، كذلك لا يجوز بيعها والتصرف بها كيفما شاء.[35]

وليست كل المقتنيات تلك للمقاتلين وحدهم وإن كان لهم النصيب الأكبر، فهناك حق من هذه الغنائم لبعض المسلمين الذين لم يقاتلوا، وهؤلاء لهم الخمس[36]، لقوله تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ"[37]، وهم على خمسة أصناف:

أولا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان يأخذ خمس الخمس ما يحتاج إليه من نفقة له ولأهله وما يزيد يضعه في مصالح المسلمين، وسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته يصرف في مصالح المسلمين.[38]

ثانيا: ذوو القربى، وهم بنو هاشم والمطلب أقرباء رسول الله.

وكان الكرخي - رحمه الله تعالى - يقول: إنما سقط بموته هذا السهم في حق الأغنياء منهم دون الفقراء والطحاوي - رحمه الله تعالى - كان يقول سقط في حق الفقراء والأغنياء منهم جميعا.[39]

ثالثا: اليتامى، وهم من مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ.[40]

رابعا: المساكين والفقراء.[41]

خامسا: أبناء السبيل، وهم المسافرون الذين فقدوا نفقتهم وهم بعيدون عن أموالهم.[42]

ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".[43]

أما المقاتلين الغانمين الذين خاضوا المعركة فلهم أربعة أخماس الغنائم.[44]

رأي القانون الدولي الإنساني:

قد تم تقنين واجب إعادة الأمتعة الشخصية التي تخص الموتى، للمرة الأولى، في اتفاقية جنيف للعام (1929) لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، ويرد هذا الواجب الآن في اتفاقيات جنيف للعام (1949)[45]، وتفرض هذه الأحكام على أطراف النزاع إعادة الأمتعة الشخصية التي تخص الموتى من خلال مكاتب الاستعلامات كما يشجع البروتوكول الإضافي الأول الأطراف على التوصل إلى اتفاقات لتسهيل عمليات الإعادة.

إلا أن القانون الدولي الإنساني العرفي في المادة رقم(49) أجاز لأطراف النزاع الاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب.[46]

وجاء في اتفاقية لاهاي في المادة رقم(53): لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية، ويجوز الاستيلاء على كافة المعدات...[47]

نجد هنا أن القانون الدولي قد غاص وتوسع كثيرا في موضوع الاستيلاء على الغنائم، فأجاز للطرف المنتصر أن يستولي كل ما كان من ممتلكات في الدولة المهزومة مهما كبر حجمها؛ من البر والبحر والجو!، ويجبر إعادتها بعد السلم.

لكن السؤال ماذا لو لم يحدث سلم؟، هنا لا يجبر القانون الدولي إعادة الغنائم في حالة العداء، وتبقى في يد الخصم.

وأجازت لائحة لاهاي من نفس المادة مصادرة "الممتلكات النقدية، والأموال، والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة، ووسائل النقل، والمستودعات، والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام، والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.[48]

وتجيز كتيّبات الدليل العسكري لأستراليا، وكندا، وألمانيا، مصادرة الممتلكات العامة المنقولة للعدو دون الالتزام بتعويض الدولة التي تمتلكها[49].

وأجازت اتفاقية جنيف الاستيلاء في حالة الضرورة الملحة، وذلك في المادة(34).[50]

نجد أن أغلب القوانين والاتفاقات تبيح الاستيلاء عند الضرورة أو الحاجة[51]، وبهذه الطريقة هي تبرر الحروب، وإن كانت بغير داع، فالدول المنتصرة في الحرب لا تحاكم ولا تعيد ما استولت عليه من مقتنيات، أما الدول المنهزمة هي من تخضع للمحاكمات الدولية الجنائية.

أما في الشريعة الإسلامية شرعت الغنائم؛ لأن المسلمين قاتلوا من أجل الحق، لذا فإن أي حرب ضد الكفار المستأمنين وأهل الذمة والمعاهدين ليس فيها غنائم، بينما كثير من الحروب اليوم التي يبدأها غير المسلمين نجد أن سببها أطماع اقتصادية أو عسكرية أو غيرها من الأطماع الشخصية، التي لا تهدف إلى نشر العقيدة الصحيحة أو الأخلاق الحميدة.

هنا نجد أن بعض الدول أقرت هذا القانون بناء على رغبتها، فنرى أنها حرمت بعض الغنائم وأجازت بعضها من أجل مصلحتها الشخصية وليس من أجل الإنسانية كما يدعون...وأما شرط الضرورة

الذي وضعوه لم يكن له ضوابط، فلم يحددوا معنى الضرورة، بعكس الشريعة الإسلامية التي وضعت ضوابط كثيرة أهمها أن الغنائم شرعت بنص شرعي إلهي[52].

كما أن القانون الدولي جاء ينظم كل دول العالم في بعض المسائل، فلا يعقل أن يبيح لدول العالم أن تستولي على مقتنيات بعضها البعض، بينما نجد أن كثيرا من الدول المقرة لهذا القانون أجازت في قوانينها الخاصة الاستيلاء على مقتنيات قتلى الحروب، كأستراليا وكندا وألمانيا والمملكة المتحدة وغيرها من الدول[53]، وهذا تناقض واضح، وفي التطبيق الواقعي نرى أن بعض الدول العظمى تقصد من ذات الحرب الغنائم، ولا هدف غيره.

أما الإسلام فقد جاء واضحا في تقريره لمسألة الغنائم، ومن ذلك أن هدفه بالدرجة الأولى من الحروب ليس الغنائم، لكن إذا ما اعتدى طرف على الإسلام والمسلمين بأي طريقة فسوف ينال العقاب ومن ذلك سلب مقتنياته، وليس في ذلك غدر ولا تعدي، فالذي جاء يقتل المسلمين ليست غنائمه أغلى من أرواح المسلمين.

المبحث الثالث: تملك المقاتلين لمقتنيات قتلى الحروب

المطلب الأول: المقتنيات التي يجوز تملكها بعد الاستيلاء عليها من قتلى الحروب

المقتنيات المستولى عليها من قبل الغانمين يحق تملكها، لكن ليس كلها تكون للمقاتلين وأصحاب الخمس، فهناك مقتنيات لا يجوز تمليكها لهم بعد إحرازها ومنها ما يلي:

أولا: المقتنيات التي يعود ملكها لأحد المسلمين أو لأحد أهل الذمة

المقتنيات التي يعود أصلها لأحد المسلمين أو أحد أهل الذمة، والتي سرقها العدو ثم أصبحت بأيدي المسلمين؛ فهذه تعود لصاحبها ولا يحق لأحد الغانمين ولا إمامهم أخذها له، فإذا علم الإمام صاحب المقتنيات قبل القسمة ولم يردها إليه ثم قسمها لم تصح قسمته ولا بيعه؛ لأنه قسم مال مسلم، لذا يجب ردها إليه، لأنها أشبه المغصوب، ولصاحبه أخذها بغير شيء[54].

دليلهم:

1. عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، "أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد، فرده على عبد الله، وأن فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبد الله"[55].

2. من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره.[56]

أما إن عُلم أنها لأهل الإسلام أو الذمة دون معرفة تحديد مالكها الشخصي فإن المقتنيات المغتنمة تُقسم، وإن عُرف مالكها بعد القسمة فهناك قولان في شأن أحقيته بها:

القول الأول: صاحب المقتنيات المقسمة أحق بالثمن والقيمة، فيعطيه الإمام قيمة ماله الذي قد قُسم، ذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.[57]

القول الثاني: لا حق لمالك المقتنيات فيها بعد أن قسمت، فقد انتقلت الملكية إلى أشخاص آخرين، وهذا القول رواية عند الحنابلة[58].

الراجح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن المال المغتنم أصله مملوك، والملكية لا تنقضي بمرور والوقت.

ثانيا: الأموال المحرمة والتي لا يجوز الانتفاع بها.[59]

كالانتفاع بلحم الخنزير الذي عده العدو طعاما لهم، أو تملك الخمر والمخدرات، فكل ذلك لا يجوز تملكه.

ثالثا: المقتنيات الضارة.

وهي المقتنيات التي تضر بالشخص إذا ما حازها، كأخذ أجهزة التنصت من العدو وعدم إتلافها؛ إذا عُلم أن هذه الأجهزة تُلحق ضررا بالمسلمين لأنها تُعلم العدو تحركاتهم ومخططاتهم، ومن أمثلة المقتنيات الضارة هي: الألغام والسيارات المفخخة؛ فإذا علم ضررها فلا تؤخذ ولا يقترب منها، بل تتلف، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[60].

يقول الشاطبي في كتابه الموافقات: فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات.[61]

رابعا: المقتنيات التي أمر الإمام بتركها أو عدم الاستيلاء عليها.

كان صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على المسلمين يكلفهم طاعة الأمير فيما يأمرهم به، وينهاهم عنه؛ لقول الله - تبارك وتعالى – "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[62]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة"[63]، ولأنه نائب الإمام، وطاعة الإمام لازمة كذا طاعته؛ لأنها طاعة الإمام، إلا أن يأمرهم بمعصية فلا تجوز

طاعتهم إياه فيها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف "[64] ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد.[65]

فإذا رأى الإمام أو الأمير مصلحة في ترك الغنائم فيجب طاعته للأدلة المذكورة آنفا، وإذا أمر الجند بشيء وشكوا أنهم ينتفعون به أو يتضررون، وتساوى الظنان أن عليهم أن يطيعوا الأمير؛ لأن طاعة الأمير واجب بيقين وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك.[66]

رأي القانون الدولي الإنساني:

نصت لائحة لاهاي في المادة رقم(53): على جواز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.[67]

فقد منعت اللائحة تملك الأشياء، وقيد الإعادة صعب التحقق في الواقع، فقد تطول حالة الحرب والعداء، لذا فإن الاستيلاء قد يستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى تلف المقتنيات المغتنمة، فلا يستفيد منها أصحابها الأصليون.

وجاء في نفس المادة من اللائحة: لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

وأجازت بعض القوانين الدولية تملك كل المقتنيات المستولى عليها في حالة الضرورة.[68]

ومنعت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة رقم(55) الاستيلاء على الأغذية والإمدادات والمهمات الطبية إلا لحاجة،[69]وفي المادة(57) منعت الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.[70]

المطلب الثاني: علاقة إذن وتصرف الإمام بتملك مقتنيات قتلى الحروب

الفرع الأول: مفهوم التنفيل لغة واصطلاحا

أولا: معنى التنفيل في اللغة

نفل: النَّفَل، بِالتَّحْرِيكِ: الغنيمةُ والهبةُ، ونفَّلَه نَفَلًا وأَنْفَلَه إِيَّاه ونَفَلَه، بِالتَّخْفِيفِ، ونفَّلْت فُلَانًا تَنْفِيلًا: أَعطيته نَفَلًا وغُنْماً. [71]

ثانيا: مفهوم التنفيل في الاصطلاح

التنفيل: هو عبارة عمّا خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، سمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الْغَنِيمَةِ، وَالتَّنْفِيلُ هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادةِ، نحو أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فله رُبْعُهُ أَوْ ثُلُثُهُ أو قال: من أصاب شيئا فهو له أو قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ أَوْ قَالَ لِسَرِيَّةٍ: مَا أَصَبْتُمْ فَلَكُمْ رُبْعُهُ أَوْ ثُلُثُهُ.[72]

الفرع الثاني: حكم التنفيل في الفقه الإسلامي

تخصيص الإمام لبعض الغزاة أجزاء من الغنائم زيادة على حصته المقدرة شرعا قد يكون قبل المعركة أو بعدها قبل اغتنام المقتنيات، وقد يكون التخصيص بعد الاستيلاء على الغنائم، لذا سأذكر حكم التنفيل قبل الاستيلاء ومن ثم أذكر حكم التنفيل بعد الاستيلاء على مقتنيات قتلى الحروب:

أولا: حكم التنفيل قبل الاستيلاء على المقتنيات

اختلف الفقهاء في حكم تنفيل الإمام بعض المقاتلين قبل حيازة المقتنيات على قولين:

القول الأول: يستحب للإمام أن ينفل قبل الإصابة بحسب ما يرى الصواب فيه للتحريض على القتال قال الله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال" ولأن بالنفل يعينه على البر وهو بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فكان ذلك مستحبا ولكن قبل الإصابة، وهذا قول الحنفية وأحد قولي الشافعية ورواية عن الحنابلة[73].

وعند الحنفية لا يجوز للإمام أن ينفل بكل المأخوذ من الغنائم، بل بما يوافق المصلحة دون حيف وظلم[74]، ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب[75].

ودليلهم:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ".[76]

2. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.[77]

القول الثاني: يكره للإمام التخصيص وتمييز مقاتل عن آخر قبل الحرب، وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعية ورواية عن الحنابلة[78].

والسبب: أن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، فيفضي إلى ظفر العدو بهم.

الراجح:

أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز التنفيل قبل الاستيلاء على المقنيات، لقوة الدليل المستند عليه، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم تمليكه لسلب قتلى الحروب.

ثانيا: حكم التنفيل بعد الاستيلاء على المقتنيات

اختلف الفقهاء في حكم تنفيل الإمام بعض المقاتلين بعد حيازة المقتنيات على قولين:

القول الأول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحدا من الغانمين بعد الاستيلاء على الغنائم، لأنها قد صارت في الغنيمة للمسلمين، وَإِنَّمَا يكون النَّفْل قبل إحراز الغنيمة، وهذا قول الحنفية [79].

القول الثاني: يجوز للإمام أن ينفل بعد الاستيلاء على الغنائم، وهذا قول مالك[80]، وبعض الشافعية[81]، واشترط مالك أن يكون التنفيل من الخمس[82].

الراجح:

أرى أنه لا يجوز للإمام التنفيل بعد الاستيلاء على الغنائم؛ لأنها صارت في ملك الغانمين، إلا إذا رأى ضرورة ومصلحة في ذلك.

الفرع الثالث: مفهوم السَلب وعلاقة الإمام بتمليكه للمقاتلين

ومن أمثلة النفل التي كانت متداولة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم (السلب)، وهي أَن يَقُول الإِمَام من قتل قَتِيلا فَلهُ سلبه، وهذه العبارة قالها صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه "[83].

أولا: معنى السلب في اللغة

الاسْتِلابُ: الاختِلاس. والسَّلَب: مَا يُسْلَبُ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ: مَا يُسْلَبُ بِهِ، وَالْجَمْعُ أَسلابٌ. وَكُلُّ شيءٍ عَلَى الإِنسانِ مِنَ اللباسِ فَهُوَ سَلَبٌ، وَالْفِعْلُ سَلَبْتُه أَسْلُبُه سَلْباً إِذا أَخَذْتَ سَلَبَه، وسُلِبَ الرجلُ ثِيَابَهُ.[84]

ثانيا: مفهوم السلب في الاصطلاح:

السلب: هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب، وكذلك ما يتزين به للحرب، أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها، فليس من السلب، وإنما هو غنيمة.[85]

وعرفه البعضَ: المقتنيات التي يمتلكها المقتول وهي عبارة عن ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، وَدابَّتُهُ الَّتِي ركبها بِسَرجها وَآلاتهَا، وما كَان مَعه من مالٍ فِي حقيبة عَلَى الدَّابَّة، أو على وَسطه.[86]

الفرق بين الغنيمة والسلب:

أولا: الغنيمة هي حق لكل الغانمين المقاتلين، أم السلب فهي ليست إلا للمسلم القاتل فيستحق سلب المقتول.

ثانيا الغنيمة يدخل فيها كل ما يملكه العدو من مقتنيات، أما السلب فهي المقتنيات التي تكون مع القتيل فقط.

ثالثا: الغنيمة حق للغانمين بأمر الله ولا دخل للإمام فيها، أما السلب فيستحقه المقاتل إذا أذن الإمام أو صدر منه أن للقاتل سلب المقتول الذي قُتل على يديه.

رابعا: قد يستحق الغنيمة أحد أفراد الجيش الذين لم يبذلوا أي جهد في المعركة، بينما السلب فإن المقاتل لا يستحقه إلا إذا بذل جهدا وقتل قتيلا من الأعداء أو أكثر.

ثالثا: علاقة الإمام بتمليك سلب المقتول لقاتله

اختلف الفقهاء في علاقة الإمام بتملك سلب المقتول لقاتله على قولين:

القول الأول: الإمام هو صاحب الحق في أن يسمح بالسلب أو لا يسمح، فإذا لم يقل الإمام ما يفيد أن الغنيمة لقاتل المشرك فإن الغنيمة لا تكون لأحد خصوصا ولا يحق لأي شخص إعطاء السلب لأي أحد، وبهذا القول ذهب الحنفية والمالكية[87].

القول الثاني: ليس هناك علاقة للإمام في تمليك الأسلاب، فيستحق القاتل سلب من قتله مباشرة بعد قتله وحيازة سلبه؛ أذن له الإمام أم لم يأذن، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه"، وهذا الحكم يشمل كل المسلمين في كل زمان ومكان، باعتبار أنه حكم تبليغي، هذا إذا قتل كافراً في القتال، مقبلاً غيرَ مدبر، وبهذا قال الشافعية[88].

الراجح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والقائل بعدم جواز تملك القاتل لسلب قتيله إلا بإذن الإمام مسبقا، وتصرف الرسول صلى الله عليه وسلم حين أذن بتملك سلب القتيل كان بوصف الإمامة، وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛ لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون تبليغ يقتضي ذلك.[89]

الفرع الرابع: ما يجوز تملكه من غير إذن الإمام

علمنا أن الغنيمة خمسها لخمسة أصناف كنا قد ذكرناها، وأربعة أخماس هي للمقاتلين الغانمين، ويستثنى من ذلك التنفيل وهو ما يخصصه الإمام لبعض المقاتلين زيادة على حصصهم ومن ذلك السلب، فبذلك فإن كل المقتنيات التي استولى عليها المقاتلون تُملَّك حسب النصوص الشرعية وإذن الإمام، إلا أن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها تملك المقاتلين لمقتنيات القتلى دون إذن الإمام وهي:

أولا: ما غنمه المسلمون من متاع العدو فلم تكن له قيمة.

يجوز لأي مقاتل أن يمتلك المقتنيات التي أخذت من قتلى الحروب والتي ليس لها قيمة واقعية، أو ليس لها ثمن لزهادة الناس فيها، ولا يكون فيها الخمس.[90]

ثانيا: ما تركه الإمام في ساحة المعركة ولم يأمر أحدا بمنع أخذه.

قال مالك: في القوم يكونون في الغزو (فيغنمون الغنائم)، فيلقون أشياء مثل القصعة، وأشباه ذلك، لا يبتغونها ويسلمونها، فيأخذها الرجل، أترى أن تكون له؟ قال إذا أسلموها فارتحلوا عنها، فأراها له ولا أرى فيها خمسا.[91]

رأي القانون الدولي الإنساني:

ووفقاً لمدوّنة ليبر، تعود ملكية غنائم الحرب للطرف الذي يستولي عليها وليس للفرد الذي يضع يده عليها.[92]

وينص على ذلك الكثير من كتيّبات الدليل العسكري، وتدعمه سوابق قضائية وطنية، ونتيجة لذلك، ليس للجنود الأفراد حق ملكية أو حيازة المعدات العسكرية التي تم الاستيلاء عليها. وتنصّ بعض كتيّبات الدليل العسكري صراحة على أنه من المحظور على الجنود أن يأخذوا من الغنائم "تذكارات حرب" إلى بيوتهم[93].

فالذي يبيح أو يمنع الغنائم هو نص قانون الدولة وليس للرئيس أي سلطة في ذلك إلا الأمور الضرورية المستعجلة، جاء في اتفاقية جنيف الأولى في المادة رقم(33):"...وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ...ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها،.[94]

المطلب الثالث: استحقاق المقاتلين من المقتنيات المستولى عليها من قتلى الحروب

يستحق المقاتل الذي توافرت فيه الشروط التالية وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل والحرية، والذكورة جزءا من مقتنيات المعركة التي شارك فيها[95]، ويقسم المقاتلون من حيث استحقاق الحصص من الغنائم إلى قسمين وهما الراجل والفارس، أما الراجل فهو الذي يقاتل بدون أن يركب دابة، إنما الشخص الذي يقاتل على رجليه، أما الفارس فهو الذي يقاتل وهو يركب دابته.

وأجمع الفقهاء على أن من قاتل بدابته حتى يغنم الناس، ويجوز الغنائم، ولموت الفرس أن صاحبها مستحق باسم الفارس[96]، وقد اختلفوا في نصيب كل من الراجل والفارس من المقتنيات المستولى عليها من قتلى الحروب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للفارس سهمان وللراجل سهم واحد، وممن قال بهذا هم الحنفية ومالك[97].

عند الحنفية فالخيل والبرذون[98] سواء، وراكبهما يعتبر فارسا، وراكب غيرهما من الدواب لا يأخذ حصة الفارس، إنما له سهم واحد كالراجل[99].

دليلهم: عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهما.[100]

القول الثاني: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد، وممن قال بهذا جمهور الفقهاء، ومنهم الصحابيان: عمر وعلي، ومن التابعين: الحَسَن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء: الأوزاعي والليث بن سعد وأبو يوسف ومحمد بن حسن والشافعية والحنابلة[101].

وذهب الشافعية وجمهور الحنابلة إلى أنه لا يسهم لمركوب غير الخيل، وقال الأَوزَاعِي: لا يسهم للبرذون، ويسهم للهجين سهمًا واحدًا[102]، وقال أحمد: يسهم للعربي سهمين، ولغيره سهمًا واحدًا[103]، ويدل على ذلك قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة"[104].

دليلهم: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».[105]

القول الثالث: للفارس أربعة أسهم، واحد له وثلاثة لفرسه؛ هذا إن كان فرسه عربيا، أو فرسا جريه جري العربي، أما إن كان غير عربي، أو عربي سرعة جريه ليست كالفرس العربي فإن للفرس سهمان، أما إن كان الفرس بطيئا لا يستطيع الجري فإنه لا سهم له، وهذا قول الأوزاعي والليث بن سعد[106].

الراجح:

أرجح القول الثاني، والقائل بأن الراجل له سهم والفارس ثلاثة أسهم.

ولا مانع من أن توزع عليهم حصصهم على شكل علاوات، أو مرتبات متلاحقة، إنما المهم أن الدولة لا يجوز لها أن تستمسك بشيء من هذه الأموال المغنومة لنفسها.[107]

هل تقاس المركبات والآليات الحديثة على الخيل في تقسيم الغنائم:

خص الرسول صلى الله عليه وسلم الخيل عن باقي الدواب، وحتى الإبل مع أنها قوية وتتحمل الحروب، وهذا يدل على أنه لا عاقل ولا غير عاقل يسد محل الخيل، لذا فإنني أرى أنه لا يقاس عليها.

في وقتنا الحالي قد يكون من الظلم أن نقيس المركبة كالسيارات والدبابات والطائرات على الخيل، فبهذا نعطي صاحب المركبة أكثر من الراجل، فنظلم الراجل، لأن الخطر عليه يكون أكثر من الذي يكون داخل المركبة، فإن المركبات الحربية اليوم أصبحت آمنة ومدرعة ومصفحة ضد الرصاص والقنابل، أما الراجل فإن الحماية التي عليه حصانتها أقل بكثير من تلك المركبات.

بعكس الفارس قديما فإن الخطر يكون عليه أكبر من الراجل، فهو الذي يدخل صفوف العدو بسرعة كبيرة ويشقها ويزعزع أمنهم، أما لاراجل فغالبا ما يكون في الصفوف الأخيرة، ويصعب عليه شق الجيوش وإخافتهم كالفارس.

استحقاق المقاتلين (المدد) الذين لم يخوضوا المعركة إذا لحقوا الجيش قبل تقسيم الغنائم:

اختلف الفقهاء في مشاركة أفراد الجيش المدد الذين لحقوا بالجيش الذي قاتل بعدما انتهت المعركة وقبل تقسيم الغنائم على قولين:

القول الأول: إذا لحق المدد الجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركونهم القسمة، وهذا قول الحنفية[108].

دليلهم: ما روي عن أبى موسى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفر من الأشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها.[109]

القول الثاني: إذا لحق المدد الجيش قبل القسمة في دار الحرب لا يشاركونهم القسمة، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة[110].

دليلهم:

1. عن الزهري، قال: أخبرني عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة، يخبر سعيد بن العاص قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية من المدينة قبل نجد، قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها، وإن حزم خيلهم لليف قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله، لا تقسم لهم، قال أبان: وأنت بهذا يا وبر، تحدر من رأس ضأن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبان اجلس» فلم يقسم لهم"[111].

2. تأثير الغازي في الحفظ ، فإن الذين جاءوا قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين لهم تأثير في الحفظ؛ لذا فيجب لكل مقاتل لسهم، وإن لم يحضر القتال.[112]

الراجح:

صحت كل من الأدلة التي احتج عليها كلا القولين، ومن باب إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، فإنني أرى أن الإمام له الحق في إعطاء الجيش المدد أو عدم إعطائه بحسب المصلحة، ونظرته في طبيعة عمل الجيش القادم.

رأي القانون الدولي الإنساني:

لم يذكر أي نص تابع للقانون الدولي الإنساني ما يخص حصة الجنود من الغنائم، فبهذا تكون قد منعتهم من امتلاك المقتنيات المستولى عليها، إلا أنها تعطيهم بدائل أفضل منها بكثير، وهي رفع مرتباتهم وأجورهم، ورفع درجاتهم العسكرية، بهذا يكون العساكر قد غنموا وإن لم تكن المقتنيات المغتنة عينها.

المطلب الرابع: تملك المقاتلين للمعدات الحربية الثقيلة لقتلى الحروب

الأصل العام يقتضي أن أغلب الغنائم ومنها المقتنيات المستولى عليها من قتلى الحروب هي حق للغانمين، ولا يجوز حرمان أحد المقاتلين أو إنقاص حصته منها، وإلا كان ذلك من الظلم، إلا ما استثناه الإمام من نفل وسلب.

فصلاحيات الإمام في الغنائم كبيرة، هذا لا يعني أن يتبع الإمام أو الحاكم هواه، بل إن ضابط كل ذلك هو المصلحة، ولكن التساؤل المتبادر، هل يحق للإمام التصرف بمقتنيات جيش العدو؛ ومن ذلك المعدات الحربية الثقيلة؟.

بالرجوع إلى كلام الفقهاء فإننا نجد أن كثيرا منهم أجاز للإمام بيع الغنائم بشرط أن يكون في ذلك مصلحة، وبهذا قال ذهب الحنفية والحنابلة[113].

جاء في كتاب المبسوط: "للإمام ولاية بيع الغنائم، وقسمة الثمن بين الغانمين إذا رأى النظر فيه، وأن له أن يوكل غيره في ذلك"[114].

وجاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد: "ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة للغانمين، ولغيرهم إذا رأى المصلحة فيه؛ لأن الولاية ثابتة له عليها، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك لإزالة كلفة نقلها، أو لتعذر قسمتها بعينها"[115].

ودليلهم: "ما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، السَّعْدَيْنِ، أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْناً. أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ، عَيْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا".[116]

وإن الذي يباح له البيع يباح له التمليك، فإن الإمام يحق له تمليك الدولة بعض المقتنيات بشرط إعطاء ثمنها للغانمين، وإن لم يستطع إعطاءهم الثمن بسبب العسر المالي للدولة، فإنه يأخذها بلا ثمن، لأن آلات الحرب الثقيلة مصلحتها وأهميتها تكمن في الحرب، فالمعدات الحربية الثقيلة ضرورية للجيش، بل إنها العمود الفقري والأساس لأي قوة عظمى في العالم، والحروب في الإسلام غالبا ما تكون بعد أمر الدولة، فهي أحق بامتلاكها من الأفراد، وكذلك فإن سبب جواز منع قسمتها هو تعذر قسمتها بعينها، أو لندرة احتياج المسلمين لها.

ويدل على هذا القول هو إجماع الصحابة على منع تقسيم أراضي سواد العراق زمن عمر رضي الله عنه[117]، فيقاس عليه في زماننا منع تقسيم الدبابات والطائرات والصواريخ ونحو ذلك[118].

الخاتمة

بفضل الله وكرمه أكملت كتابة هذا البحث، فأحمده سبحانه على إعانتي، وأسأله التوفيق والإخلاص، وإني مهما وضعت في البحث من علم سيبقى ناقصا، لأن العلم الكامل عند الله وحده، وأتمنى أن أكون قد أوصلت المعلومة الصحيحة والإثراء لدى القارئ.

يبقى موضوع "الاستيلاء على مقتنيات الحروب" لا يخلو من المستجدات المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد بحث، فقد يأتي زمان تقام فيه الحروب ويستجد عليها أمور تحتاج إلى أحكام تختلف عما هو موجود الآن، لكن الثابت الذي لا يتغير هو كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها شريعة ربانية عظيمة عادلة؛ تتفوق عل كل القوانين الوضعية المتآكلة المتناقضة التي إلى الآن تتطور وتتغير لعدم ملاءمتها كل الأزمنة والأمكنة، وفي هذه الخاتمة توصلت إلى **النتائج** التالية:

1. يجوز للإمام أو المقاتلين إتلاف المقتنيات المستولى عليها التي لا يمكن حملها إن كان في بقائها خطر على المسلمين.

2. لا يجوز تملك الغنائم التي يعود أصل ملكيتها لمسلم أو ذمي، كذلك لا يجوز تملك المقتنيات المحرمة والضارة؛ أو التي أمر الإمام بتركها.

3. يجوز للإمام أو الحاكم تنفيل المقاتلين قبل البدء بالمعركة، ولا يجوز له تنفيلهم بعد الاستيلاء على المقتنيات إلا للضرورة والمصلحة.

4. لا يجوز لأي مقاتل أن يمتلك مقتنيات من قُتل على يديه إلا إذا أذن له الحاكم بذلك، ويستثنى من ذلك جواز تملك ما ليس له قيمة أو ما تركه الإمام في المعركة ولم ينه أحدا عن أخذه.

5. لا يقاس على الخيل أي مركوب سواء أكان حيوانا أم جمادا في تقسيم الغنائم، فلا يأخذ من الغنائم سائق وقائد الدبابة كالفارس.

6. يجوز للإمام أن يمنع تقسيم بعض المقتنيات بحسب المصلحة، كالامتناع عن تقسيم الدبابات والطائرات والصواريخ للمقاتلين.

7. يجوز للمقاتلين الانتفاع بالغنائم قبل تقسيمها وذلك قبل رجوعهم إلى ديارهم وعند الحاجة.

8. إن سرقة الغنائم قبل تقسيمها تستوجب التعزير من الإمام.

التوصيات:

1. أوصي طلاب العلم والباحثين بالكتابة في موضوع تقسيم الأراضي المستولى عليها من العدو في ضوء مقاصد الشريعة.

2. وأوصي الباحثين وطلاب العلم بالكتابة عن موضوع التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام، وتطبيق ذلك في واقعنا المعاصر.

3. أوصي القارئ بأن ينشر رسالة الإسلام التي تهدف إلى إقامة مصالح المسلمين ونشر العدل بينهم، ومثال ذلك الغنائم التي أعدت لهم من أجل مصالحهم، فيأخذ كل فرد من الغنائم مقدار حصته كما أراد الإسلام وهذا كله عدل.

4. أوصي الباحثين بأن يبينوا للناس الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تقسيم الغنائم، حيث إن الشريعة ليس هدفها الحقيقي من الحروب هو الغنائم، إنما جاءت الغنائم تابعة لحرب أراد أهلها الكيد بالمسلمين، فاستحقوا سلب ما يملكون، أما الشرائع الوضعية فهي غير واضحة وأحيانا متناقضة، ومنها ما هو مطبق ومنها ما هو صوري.

الهوامش:

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 2787، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422 هجري، ج4، ص15 – 16.

[2] ابن منظور(711)، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الناشر: دار الصادر، بيروت، ط3، 1414 هجري، ج12، ص446.

[3] السمرقندي(نحو450)، محمد بن أحمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994، ج2، ص298.

[4] المواق الغرناطي(897)، محمد بم يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج4، ص582.

[5] العمراني(558)، أبو الحسين يحي بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط1، 2000، ج12، ص207.

[6] أبو الخطاب الكلذواني(510)، محفوظ بن أحمد بن الحسين، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص214.

(7) القانون الدولي الإنساني: هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة ويشار إله في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب، انظر: نيلس مليزر، القانون الدولي الإنساني، 2016، ص17.

وهدف هذا القانون هو تقييد وسائل وأساليب القتال التي يستخدمها أطراف الحرب، وهدفه أيضا هو حماية المدنيين غير المقاتلين والجرحى والمرضى والأسرى وجثث القتلى والممتلكات بشكل عام.

(8) قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، تاريخ الاقتباس: 20\4\2022، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule49 .

(9) القانون الدولي العرفي، القاعدة رقم: 51.

(10) Black's Law Dictionary، Fifth Edition، West Publishing، St. Paul، Minnesota، 1979، p1033

(11) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم: 8، (2) (ب) (16).

(12) مرجع سابق

(13) الشيباني(189)، محمد بن حسن، **السير الصغير**، تحقيق: مجيد الخدوري، الناشر: دار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1975، ص110، ابن مودود الموصلي(683)، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي يالحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: مطبعة الحلبي، بيروت، 1937، ج4، ص127، الإمام الشافعي(204)، محمد بن إدريس بن العباس القرشي، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1990، ج4، ص148.

(14) الإمام الشافعي(204)، محمد بن إدريس بن العباس القرشي، **الأم**، مرجع سابق، ج4، ص148.

(15) سورة الحشر، أية رقم: 5.

(16) البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 3021، باب: حرق الدور والنخيل، مرجع سابق ج4، ص62.

(17) الشيباني(189)، محمد بن حسن، **السير الصغير**، مرجع سابق، ص110، ابن مودود الموصلي(683)، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي يالحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج4، ص127، الغيتابي العيني(855)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2000، ج7، ص138.

(18) مسلم، **صحيح مسلم**، برقم: 1955، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1548.

(19) القيرواني(386)، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، ج3، ص63، القرطبي(463)، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد ولد ماديك، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980، ج1، ص467.

(20) تعرقب الدواب: أي تقطع رجلها من المنتصف، ما يكون بمنزلة الرّكبة.

(21) القيرواني(386)، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة** ، مرجع سابق، ج3، ص63.

(22) **سورة الحشر**، أية رقم: 5.

(23) **سورة التوبة**، آية رقم: 120.

[24] القيرواني(386)، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة** ، مرجع سابق، الإمام الشافعي(204)، محمد بن إدريس بن العباس القرشي، **الأم**، مرجع سابق، ج4، ص148، العمراني(558)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج12، ص139، ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص126، ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968، ج9، ص289.

[25] العمراني(558)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج12، ص140.

[26] مسلم، **صحيح مسلم**، سبق ذكره.

[27] لائحة لاهاي، المادة رقم: 23.

[28] اتفاقية جنيف الأولى، مادة رقم: 33.

[29] القانون الدولي العرفي، القاعدة رقم: 50.

[30] القانون الدولي العرفي، القاعدة رقم: 51.

[31] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم: 8، (2) (ب).

[32] **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 438، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، مرجع سابق، ج1، ص95، مسلم، **صحيح مسلم**، برقم: 521، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، مرجع سابق، ج1، ص370.

[33] متفق عليه، سبق ذكره.

[34] السغدي(461)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، الأردن، ط2، 1984، ج2، ص727

[35] السرخسي(483)، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1993، ج10، ص49، الإمام مالك(179)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج1، ص503، الجويني(478)، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب**، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط1، 2007، ج11، ص465، ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق، ج9، ص263.

[36] الجويني(478)، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب**، مرجع سابق، ج11، ص505.

[37] **سورة الأنفال**، آية رقم: 41.

[38] السرخسي(483)، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مرجع سابق،ج3، ص19.

[39] السرخسي(483)، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مرجع سابق، ج10، ص9

(40) الرازي(666)، زين الدين أبو عبدا لله محمد بن أبي بكر، **تحفة الملوك**، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417 هجري، ص184، الماوردي(450)، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ج8، ص437.

(41) الغيتابي العيني(855)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج7، ص157.

(42) الغيتابي العيني(855)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج7، ص157، القيرواني(386)، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة** ، مرجع سابق، ج3، ص198.

(43) **سورة الأنفال**، آية رقم: 41.

(44) الغيتابي العيني(855)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج7، ص157.

(45) اتفاقية جنيف الأولى، المادة رقم: 16، (ح).

(46) القانون الدولي العرفي، القاعدة رقم: 49.

(47) لائحة لاهاي، المادة رقم: 53.

(48) مرجع سابق.

(49) قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، تاريخ الاقتباس: 20\4\2022، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule49 .

(50) اتفاقية جنيف الأولى، المادة رقم: 34.

(51) انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة رقم: 55، وباقي القوانين الدولية.

(52) انظر: المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا البحث.

(53) قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، تاريخ الاقتباس: 20\4\2022، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule49 .

(54) الشيباني(189)، محمد بن حسن، **السير الصغير**، مرجع سابق، ص122. الإمام مالك(179)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة** ، مرجع سابق، ج1، ص504، الأزدي(372)، خلف بن قاسم محمد الأزدي، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: الدكتور محمد الأمين بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002، ج2، ص53، أبو الخطاب الكلذواني(510)، محفوظ بن أحمد بن الحسين، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، مرجع سابق، ص216.

ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج4، ص150.

(55) البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 3068، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده، مرجع سابق، ج4، ص73.

(56) **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 2402، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، مرجع سابق، ج3، ص118، مسلم، **صحيح مسلم**، برقم: 1559، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، مرجع سابق، ج3، ص1194.

[57] الشيباني(189)، محمد بن حسن، **السير الصغير**، مرجع سابق، ص122، الإمام مالك(179)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة** ، مرجع سابق، ج1، ص504، أبو الخطاب الكلذواني(510)، محفوظ بن أحمد بن الحسين، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، مرجع سابق، ص216.

[58] ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج4، ص150.

[59] ابن نجيم(970)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، ج6، ص87.

[60] أخرجه أبو داود (3635) والترمذى (352/1) وابن ماجه (2342) والبيهقى (70/6) وأحمد (354/3) وقال الترمذى: " حديث حسن غريب "، وقال عنه الألباني: **صحيح**، الألباني(1420)، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985، ج3، ص414.

[61] الشاطبي(790)، إبراهيم بن موسى الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1997، ج3، ص185.

[62] **سورة النساء**، آية رقم: 59.

[63] البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 693، باب: إمامة العبد والمولى، مرجع سابق، ج9، ص62.

[64] البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 7257، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، مرجع سابق، ج9، ص88، مسلم، **صحيح مسلم**، برقم: 1840، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، مرجع سابق، ج3، ص1469.

[65] الكاساني(487)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ج7، ص99 – 100.

[66] أبو المعالي616)، أبو المعالي برهان الدين بن مازة البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ج5، ص421.

[67] لائحة لاهاي، المادة رقم: 53.

[68] انظر: القانون الدولي العرفي، القاعدة رقم: 51.

[69] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة رقم: 55.

[70] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة رقم: 57.

[71] ابن منظور(711)، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص670 – 671.

[72] الكاساني(487)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص115.

[73] الشيباني(189)، محمد بن حسن، **السير الصغير**، مرجع سابق، ص118، السرخسي(483)، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مرجع سابق، ج10، ص49، البابرتي(786)، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ج5، ص510، العمراني(558)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير

الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج12، ص204، ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج4، ص148.

(74) الكاساني(487)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص115.

(75) الكاساني(487)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص115.

(76) **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 3142، باب: من لم يخمس الأسلاب، مرجع سابق، ج4، ص92، مسلم، **صحيح مسلم**، برقم: 1751، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، مرجع سابق، ج3، ص1370 – 1371.

(77) أخرجه الترمذي(279)، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، وابن ماجه(273)، برقم: 2852، باب النفل، تحقيق: محمد فؤاد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر، ج2، ص951، وأبو داود، برقم: 2750، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل، تحقيق: محمد محيي، الناشر: المكتبة العصرية بيروت، بدون تاريخ نشر، ج3، ص80، قال البخاري: **لا يصح** هذا الحديث (ويقصد رواية مكحول عن أبي سلّام،)، ثم قال: إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، العلل الكبير للترمذي، ص256، وأقول: الحديث مرسل، وهو **ضعيف**.

(78) القرطبي(520)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988، ج3، ص79، العمراني(558)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج12، ص204، ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج4، ص148.

(79) الشيباني(189)، محمد بن حسن، **السير الصغير**، مرجع سابق، ص118.

(80) الإمام مالك(179)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة** ، مرجع سابق، ج1، ص517.

(81) جواهر العقود، ج1، ص391.

(82) القيرواني(386)، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة** ، مرجع سابق، ج3، ص224.

(83) متفق عليه، سبق ذكره.

(84) ابن منظور(711)، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص471.

(85) سيد سابق(1420)، **فقه السنة**، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، ط3، 1977، ج2، ص679.

(86) الكاساني(487)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص115.

(87) الشيباني(189)، محمد بن حسن، **السير الصغير**، مرجع سابق، ص118، القيرواني(386)، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة** ، مرجع سابق، ج3، ص242.

(88) الجويني(478)، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب**، مرجع سابق، ج11، ص450.

(89) ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، ودار سحنون، تونس، ط1، 2019، ص171.

(90) القرطبي(520)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، ج2، ص515.

(91) القرطبي(520)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق ، ج2، ص515.

(92) مدونة ليبر، المادة: 45، المجلد الثاني، الفصل16.

(93) قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، تاريخ الاقتباس: 20\4\2022، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule49 .

(94) اتفاقية جنيف الأولى، مادة رقم: 33.

(95) الدكتور مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار القلم، دمشق، ط4، 1992، ج8، ص135.

(96) ابن المنذر(319)، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، ط1، 2004، ص63.

(97) الشيباني(189)، محمد بن حسن، **السير الصغير**، مرجع سابق، ص96، السغدي(461)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، مرجع سابق، ج2، ص726، السمرقندي(نحو450)، محمد بن أحمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج3، ص300، القرافي(684)، أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج3، ص424.

(98) البرذون: هو دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل، والمقصود منها غير العراب، أي نوع من الخيول الغير عربية، كالبغال والأحصنة الأمريكية وغيرها، انظر: تاج العروس، ج34، ص246.

(99) السغدي(461)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، مرجع سابق، ج2، ص726.

(100) **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 2863، باب: سهم الفرس، مرجع سابق، ج4، ص30، مسلم، **صحيح مسلم**، برقم: 1762، باب: كيفية قسمة الغنائم بين الحاضرين، مرجع سابق، ج3، ص1383.

(101) السغدي(461)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، مرجع سابق، ج2، ص726، الشافعي، الأمن ج7، ص356، العمراني(558)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج12، ص209، أبو الخطاب الكلذواني(510)، محفوظ بن أحمد بن الحسين، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، مرجع سابق، ص215.

(102) العمراني(558)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج12، ص211، ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج4، ص143.

(103) أبو الخطاب الكلذواني(510)، محفوظ بن أحمد بن الحسين، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، مرجع سابق، ص215.

(104) **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 2849، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، مرجع سابق، ج4، ص28، مسلم، **صحيح مسلم**، برقم: 1872، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، مرجع سابق، ج3، ص1492.

(105) البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 4228، باب: غزوة خيبر، مرجع سابق، ج5، ص137.

(106) السغدي(461)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، مرجع سابق، ج2، ص726

(107) مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج8، ص134.

(108) السمرقندي(نحو450)، محمد بن أحمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج3، ص299.

(109) **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 3136، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، مرجع سابق، ج4، ص90، مسلم، **صحيح مسلم**، برقم: 2502، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، مرجع سابق، ج4، ص1946.

(110) النووي(676)، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ج19، ص367، ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق، ج9، ص261.

(111) البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 4238، باب: غزوة خيبر، مرجع سابق، ج5، ص139.

(112) ابن رشد الحفيد(595)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2004، ج2، ص156.

(113) السرخسي(483)، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مرجع سابق، ج10، ص15، السمرقندي(نحو450)، محمد بن أحمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج3، ص298، ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج4، ص149.

(114) السرخسي(483)، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مرجع سابق، ج14، ص7.

(115) ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج4، ص149.

(116) الإمام مالك(179)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق محمد الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، ط1، 2004، ج4، ص914، قال ابن عبد البر(463): هذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين،... عن فضالة (بن عبيد) يقول كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا مثلا بمثل. وهذا إسناد **صحيح متصل حسن، التمهيد**، تحقيق: مصطفى العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هجري، ج24، ص104 – 106.

(117) الأسد أبادي(415)، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، **تثبيت دائل النبوة**، الناشر: دار المصطفى، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ج1، ص230.

(118) البروفسور محمد مطلق عساف، **محاضرة لطلبة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله**، مادة: مقاصد الشريعة الإسلامية، بتاريخ: 2022\4\2.

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم.

المصادرالقانونية:

- لائحة لاهاي.
- اتفاقية جنيف الأولى.
- اتفاقية جنيف الرابعة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- القانون الدولي العرفي.
- مدونة ليبر.
- Black's Law Dictionary، Fifth Edition، West Publishing، St. Paul، Minnesota، 1979

المراجع

- الأزدي(372)، خلف بن قاسم محمد الأزدي، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: الدكتور محمد الأمين بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002.
- الأسد أبادي(415)، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، **تثبيت دائل النبوة**، الناشر: دار المصطفى، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
- ، الألباني(1420)، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985.
- البابرتي(786)، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
- البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 2787، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422 هجري.
- الترمذي(279)، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

- الجويني(478)، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب**، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط1، 2007.
- أبو الخطاب الكلذواني(510)، محفوظ بن أحمد بن الحسين، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
- وأبو داود، برقم: 2750، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل، تحقيق: محمد محيي، الناشر: المكتبة العصرية بيروت، بدون تاريخ نشر.
- الرازي(666)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **تحفة الملوك**، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417 هجري.
- ابن رشد الحفيد(595)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2004.
- الزبيدي(800)، أبو بكر بن علي الحدادي اليمني، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، ط1، 1322 هجري.
- السرخسي(483)، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1993
- السغدي(461)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، الأردن، ط2، 1984.
- السمرقندي(نحو450)، محمد بن أحمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994.
- سيد سابق(1420)، **فقه السنة**، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، ط3، 1977.
- الإمام الشافعي(204)، محمد بن إدريس بن العباس القرشي، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1990.
- الشاطبي(790)، إبراهيم بن موسى الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1997.
- الشيباني(189)، محمد بن حسن، **السير الصغير**، تحقيق: مجيد الخدوري، الناشر: دار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1975.
- ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، ودار سحنون، تونس، ط1، 2019.

- العمراني(558)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط1، 2000.
- الغيتابي العيني(855)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2000.
- ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
- ابن قدامة(620)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968.
- القرافي(684)، أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994
- القرطبي(520)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988.
- القرطبي(463)، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد ولد ماديك، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980.
- القيرواني(386)، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي، **النوادروالزيادات على ما في المدونة**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.
- الكاساني(487)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986.
- وابن ماجه(273)، برقم: 2852، باب النفل، تحقيق: محمد فؤاد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر.
- الإمام مالك(179)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
- الإمام مالك(179)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق محمد الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، ط1، 2004.
- الماوردي(450)، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.

- أبو محمد عبد العزيز سلمان(1422)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
- البروفسور محمد مطلق عساف، **محاضرة لطلبة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله**، مادة: مقاصد الشريعة الإسلامية.
- مسلم، **صحيح مسلم**، برقم: 1955، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار القلم، دمشق، ط4، 1992.
- أبو المعالي616)، أبو المعالي برهان الدين بن مازة البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004.
- ابن المنذر(319)، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، ط1، 2004.
- ابن منظور(711)، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الناشر: دار الصادر، بيروت، ط3، 1414 هجري.
- ابن مودود الموصلي(683)، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي يالحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: مطبعة الحلبي، بيروت، 1937.
- المواق الغرناطي(897)، محمد بم يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- ابن نجيم(970)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
- النووي(676)، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

المراجع الإلكترونية:

قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، 20\4\2022، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule49